

Distr.  
GENERALA/51/250  
18 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

## تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والخمسين

## وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	..... مقدمة - أولا
٢	٣٤ - ٤	..... تنظيم الدورة - ثانيا
١١	٣٦ - ٣٥	..... ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا - ثالثا
١٢	٤٣ - ٣٧	..... إقرار جدول الأعمال - رابعا
٣٠	٤٦ - ٤٤	..... توزيع البنود - خامسا

## أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية والحادية والخمسين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/51/1). وسيرد موجز للمناقشة في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/50/SR.1).
- ٢ - وبناء على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/51/1)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي.
- ٣ - وأحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وبالمرفق الأول منه المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". كما أحاطت اللجنة علما بالمرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، المعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". وترد أحكام القرارين والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

## ثانيا - تنظيم الدورة

### ألف - المكتب

- ٤ - أحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة المتصلة بأعماله التي وجه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٥ من مذكرته (A/BUR/51/1).

### باء - ترشيد الأعمال

- ٥ - أحاط المكتب علما (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعيا الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبصفة خاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> كما بينتها تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، A/43/286، A/44/222) فضلا عن تقرير تكميلي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك، أحاط المكتب علما بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة، والقرار ٢٣٥/٤٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرار ٢٢٧/٥٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، أخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها، ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٣ من المرفق الأول من قرارها ٢٢٧/٥٠، وفيما يلي نصها:

"٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علماً بأن التدابير التي أُخذ بها لخفض التكاليف المتصلة بالعمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

#### جيم - تاريخ اختتام الدورة

٨ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تُعقد الدورة الحادية والخمسون في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء الموافق ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتختتم يوم الاثنين الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. كما يوصي المكتب الجمعية بأن تبدأ اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها يوم الجمعة الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

#### دال - مواعيد الجلسات

٩ - بناءً على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماماً بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الحادية والخمسين كما يوصي المكتب الجمعية العامة، على سبيل توفير التكاليف، ببذل كل جهد ممكن لضمان رفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، مع عدم عقد أي جلسات

في عطلات نهاية الأسبوع. ويوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بأن يسري هذا التدبير الموفر للتكاليف، بالنسبة لبقية عام ١٩٩٦، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٠ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة، لتفادي تأخر بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ أي قرار سيبقى عليه.

١١ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية البالغة للتعهد بالمواعيد حرصا على ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا دقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

#### هاء - المناقشة العامة

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ و ١٥)، يوصي المكتب بما يلي:

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة الموافق ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر.

١٣ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة وينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الادلاء بخطاب ما. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، بعد إلقاء بياناتهم، من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة، وذلك قبل العودة الى مقاعدتهم.

واو - تعليق التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية،

ومدة البيانات

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ١٨)، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق، وذلك على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد.

١٦ - فضلا عن ذلك، ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة، وعلى سبيل التوفير في التكاليف، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة، فيما يتعلق بطول البيانات، كما فعل في الدورات الأخيرة، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

#### زاي - محاضر الجلسات

١٧ - على غرار الدورات السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، ستجري في أثناء الدورة الحادية والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بالنسبة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين على ما جرى عليه العمل من تمكين تلك اللجنة، بناء على طلب محدد، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة. وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كالتالي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي تحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع الى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها".

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية أيضا بأن تواصل في الدورة الحادية والخمسين الممارسة المتمثلة في عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

#### حاء - البيانات الختامية

١٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ٢٢)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء اللجان".

#### طاء - القرارات

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ٢٣)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة الى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية الى التوصية ٣ (و) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢١ - وفي هذا الصدد، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

" ٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو الى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

٢٢ - كما يوجه المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٢٤ من المرفق الأول من قرارها ٢٢٧/٥٠، وفيما يلي نصها:

" ٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي، الى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما في جزء الديباجة. ويستطيع المكتبان أن يحددا، عند استعراض جدول أعمالهما، فرادى البنود أو مجموعات البنود التي يمكن النظر فيها بفعالية ضمن قرارات جامعة".

٢٣ - كذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن).

#### ياء - الوثائق

٢٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ٢٨)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٢٤، وفيما يلي نصها:

" ٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٥ - ويود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية الى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

" ٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية الى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، التي طلبت فيها الجمعية الى الأمين العام مرة أخرى أن يكفل إتاحة الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة.

٢٦ - وأحاط المكتب علماً بأنه رغم الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة، دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث حالات تأخير جسيم في صدور الوثائق (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

#### كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرتان ٣١ و ٣٢)، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها؛

"١٣ - وفضلاً عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، كإجراء عام، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات، وذلك حتى حد معين، هو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

ويوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:



"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٢٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى البند ٤-٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق) وفيما يلي نصه:

"البند ٤-٩: لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ المذكور نصها أعلاه، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) ومفادها أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، قد يستغرق إعداد الأمين العام لبيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي، يرى الأمين العام أنه من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما يكفي عند تقديم الاقتراحات المنطوية على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

#### لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٥)، يوصي المكتب الجمعية، لإتاحة المرونة اللازمة، وباستثناء الذكرى السنوية لانشاء الأمم المتحدة، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. كما يوصي المكتب بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٣١ - كذلك يوصي المكتب، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)، بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الامكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد يسر اشترك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما أن هذا الاجراء من شأنه أن يتيح التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

### ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ الصادرة عن لجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة واطافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣."

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد."

٣٣ - فضلا عن ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة احدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الاضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار."

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٤ - على ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/51/337)، يوصي المكتب الجمعية العامة، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن الاجتماعات يتعين استيعابها في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين:

(أ) لجنة المؤتمرات؛

(ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات

الجمعية العامة مستقبلا

٣٥ - أحاط المكتب علما بآراء الأمين العام (A/BUR/51/1)، الفقرتان ٤٠ و ٤١). ويعكس جدول أعمال الجمعية العامة انشغال الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد للكثير من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة. والجمعية تواجهها بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وكثيرا ما يكون ذلك في حدود مهل زمنية تراعى بكل دقة. ولذلك، يلزم أن تواصل الجمعية العامة تحسين إجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٣٦ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر فيما إذا كان يمكن ترشيد اجتماعاتها المعقودة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من كل سنة لتمكين الوفود والأمانة العامة من إجراء تخطيط مسبق. وخلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وحتى وقت قريب، خلال الدورة التاسعة والأربعين،

كانت تجتمع كل شهر، من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر، باستثناء شهر آب/أغسطس. وفي الآونة الأخيرة، عقدت الجمعية ٢٨ جلسة بين شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ وهذا يمثل أكثر من إجمالي الجلسات العامة، البالغ ١٠٠ جلسة، التي عقدتها الجمعية من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولم تكن هذه الجلسات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء الى ترتيبات مؤقتة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى.

#### رابعا - إقرار جدول الأعمال

٣٧ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/51/1). وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءاً من الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين (A/51/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/51/200)؛

٣٨ - وأحاط المكتب علماً بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال وإو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة:"

وفضلاً عن ذلك، ومع مراعاة عبء العمل الغاية في الثقل الملقى على عاتق الجمعية العامة، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى النظر في تأجيل البنود التي من غير المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من هذه الدورة، بحيث تنظر فيها دورة لاحقة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوربا وباساس دا انديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤٠ - وفيما يخص البند ٩٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثانية والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٩ من مشروع جدول الأعمال (النظر في الحالة الاستثنائية الناجمة عن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، التي تجعل الشعب في تايوان، جمهورية الصين، البالغ تعدادها ٢١,٣ مليون نسمة غير قادر على المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.

٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٣ من مشروع جدول الأعمال (فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه كبند فرعي من البند ٧١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل).

٤٣ - ومع مراعاة الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي<sup>(٢)</sup>:

- ١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (م - ٣):

(٢) المختصران المستعملان في هذه الوثيقة هما كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/51/150)؛

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/51/200).

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (م - ١٦).

١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٧):

(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

(ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٨):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩).

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٠).

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٢).

٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٣).

٢٤ - قانون البحار (م - ٢٤):

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م - ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٦).

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).



- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٣).
- ٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٣٤).
- ٣٥ - قضية فلسطين (م - ٣٥).
- ٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٦).
- ٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٧).
- ٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٨).
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في بوروندي (م - ٤٣).

- ٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٤٤).
- ٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٥).
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧).
- ٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٤٨).
- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٥).
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (م - ٥٧).

- ٥٨ - مسألة قبرص (م - ٥٨).
- ٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٩).
- ٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠).
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٢ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).
- ٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).
- ٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٥).
- ٦٦ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٦).
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).

- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- (ك) فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) انظر الفقرة ٤٢.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة.
- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).

- ٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٧٨).
- ٧٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).

٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).

٩٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٤).

٩٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).

٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٦):

(أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٩٥ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٧):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٩٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٨):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) خطة للتنمية:

'١' خطة للتنمية؛

'٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(د) السكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية؛

(و) القضاء على الفقر؛

(ز) التنمية الثقافية.

٩٧ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٩):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٩٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٠).



٩٩ - التدريب والبحث (م - ١٠١):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٢).

١٠١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٣).

١٠٢ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٤).

١٠٣ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٥).

١٠٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٦).

١٠٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٧).

١٠٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٠٨).

١٠٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٩).

١٠٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٠).

١٠٩ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١١).

١١٠ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٢):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٣):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٤).
- ١١٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (م - ١١٥).

- ١١٤ - تخطيط البرامج (م - ١١٦).
- ١١٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧).
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٨).
- ١١٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٩).
- ١١٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠).
- ١١٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١).
- ١٢٠ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢):
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١٢١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).
- ١٢٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٦).

- ١٢٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٧):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨).
- ١٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٩).
- ١٢٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٠).
- ١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣١).
- ١٣٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٢).
- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٣).
- ١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٤).
- ١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٥).
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٦).
- ١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٧).
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٨).
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩).
- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠).

١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤١).

١٤٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٢٢.

١٤١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٣).

١٤٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٤).

١٤٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٥).

١٤٤ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (م - ١٤٦).

١٤٥ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٧).

١٤٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (م - ١٤٨).

١٤٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٩).

١٤٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (م - ١٥٠).

- ١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).
- ١٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٢).
- ١٥١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٣).
- ١٥٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٥٤).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٥٥).
- ١٥٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٥٦).
- ١٥٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٥٧).
- ١٥٦ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٨).
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (ت - ١).
- ١٥٨ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ت - ٢).
- ١٥٩ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي (ت - ٣).

#### خامسا - توزيع البنود

٤٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/51/1، الفقرة ٤٦)، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة."

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ والفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

..."

"٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

..."

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

..."

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية."

٤٥ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٥٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/51/1)، مع إدخال التعديلات التالية:

- (أ) الجلسات العامة
- '١' البند ١٩ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)
- قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/51/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.
- '٢' البند ٤٩ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))
- قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.
- '٣' البند ٥٨ (مسألة قبرص)
- قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.
- '٤' البند ١٥٦ (منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة)
- قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.
- '٥' البند ١٥٩ (إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي)



قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ب) اللجنة الأولى  
١٠٠ البند ٧١ (نزاع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصدد نظرها في البند ٧١، الى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/51/307) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤.

١٠١ البند ٧١ (ك) (فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند الى اللجنة الأولى كبند فرعي من البند ٧١.

(ج) اللجنة الثانية  
١٠٢ البند ٩٨ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية)

١٠٣ قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأنه، على ضوء مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي الاحتفال صباح يوم الأربعاء الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بمرور ٥٠ سنة على بدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٠٤ كما قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يُعرض في الجلسات العامة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في منتصف العقد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المتعلق بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/51/256)، الذي يتصل بموضوع البند ٩٨ وبموضوع البند ١٠٦ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم) وبأن يحال أيضا الى اللجنة الثالثة لكي تنظر فيه تحت البند ١٠٦.

(د) اللجنة الثالثة  
١٠٥ البند ١٠٣ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته الى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه تحت البند ٩٨ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

'٢' البند ١٥٨ (مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند الى اللجنة الثالثة.

(هـ) اللجنة الخامسة

'١' البند ١٢٠ (إدارة الموارد البشرية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند الى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي للجنة السادسة أن تبحث، على سبيل الأولوية في بداية الدورة الحادية والخمسين، الآثار القانونية المترتبة على مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره عن إصلاح النظام الداخلي للعدالة في الأمانة العامة، وأنه ينبغي للجنة الخامسة أن تعود إلى النظر في مسألة النظام الداخلي للعدالة في الأمانة العامة في الدورة العادية الحادية والخمسين.

'٢' البند ١٥٧ (تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند الى اللجنة الخامسة.

٤٦ - ومع مراعاة الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار توزيع البنود التالية<sup>(٤)</sup>:

#### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (ش - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

(٤) الترقيم الوارد بين الأقواس عند توزيع البنود (ش - ) هو نفسه الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال بالفرع الرابع (الفقرة ٤٣).

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفرعان ألف وواو)، والسادس والسابع] (ش - ١٢)<sup>(٥)</sup>.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).

---

(٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى لجنة الشؤون السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع . . . . . اللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل الثاني . . . . . اللجنة الثانية

(ج) الفصلان الثالث والرابع . . . . . اللجان الثانية والثالثة

(د) الفصل الخامس (الفرع ألف) . . . . . لجنة الشؤون السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة

- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)<sup>(٧)</sup>.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغل في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (ش - ١٦).
- ١٧ - انتخابات لملء الشواغل في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٧):
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ب) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٨ - تعيينات لملء الشواغل في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٨)<sup>(٧)</sup>:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

---

(٦) انظر الفقرة ٤٥ (ب) '١'.

(٧) انظر الفقرة ٤٥ (ب) '١'.

- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٩)<sup>(أ)</sup>.
- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ٢٠).
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢١):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ش - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (ش - ٢٣).
- ٢٤ - قانون البحار (ش - ٢٤):
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحارها؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية

---

(أ) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) الى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٧.

الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛  
والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام  
للموارد البحرية الحية في العالم.

- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (ش - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (ش - ٣٢).
- ٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٣٣).
- ٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٣٤).
- ٣٥ - قضية فلسطين (ش - ٣٥).
- ٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (ش - ٣٦).
- ٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٣٧).
- ٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٣٨).

- ٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٠).
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ش - ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (ش - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في بوروندي (ش - ٤٣).
- ٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (ش - ٤٤).
- ٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ش - ٤٥).
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٤٧).
- ٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٤٨).
- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٩)<sup>(٩)</sup>.
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥١).

---

(٩) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٢'.

- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (ش - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٤).
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٥).
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (ش - ٥٧).
- ٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٥٩).
- ٥٩ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ش - ١٥٦)<sup>(١٠)</sup>
- ٦٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي (ش - ١٥٩)<sup>(١١)</sup>
- اللجنة الأولى
- ١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (ش - ٦٠).

(١٠) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٤'.

(١١) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٥'.



- ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٦١):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (ش - ٦٢).
- ٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش - ٦٣).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (ش - ٦٤).
- ٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (ش - ٦٥).
- ٧ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٦٦).
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٧).
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٦٨).
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٩).
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٧٠).
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧١)<sup>(٩٢)</sup>:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

---

(١٢) انظر الفقرة ٤٥ (ب) '١'.

- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- (ك) فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧٢):

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(١٣) انظر الفقرة ٤٥ (ب) '٢'.

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.

١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٣):

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة.

١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٧٤).

١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٥).

١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧٦).

١٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (ش - ٧٧).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (ش - ٧٨).

٢٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (ش - ٧٩).

٢١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٨٠).

٢٢ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (ش - ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨٢).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٣).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٤).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٥).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٨٦).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٨٧).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٨).

٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (ش - ٨٩).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٩٠).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (ش - ١٢)<sup>(٤)</sup>.

(١٤) سيحال الفصل الخامس (الفرع ألف) الى الجلسات العامة والى اللجنة الثالثة أيضا.

- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩١).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (ش - ٩٢).
- ١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (ش - ٩٥).
- ١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٩)<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٩)<sup>(٦)</sup>.

#### اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء الى هاء وحاء) والسابع] (ش - ١٢)<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٤٤):

(أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(١٥) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '١'.

(١٦) انظر الفقرة ٤٥ (أ) '٢'.

(١٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجنتين الثالثة والخامسة،

على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع . . . . . الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة
- (ب) الفصلان الثالث والرابع . . . . . الجلسات العامة واللجنة الثالثة
- (ج) الفصل الخامس (الفرع هاء) . . . . . اللجنتان الثالثة والخامسة

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) السلع الأساسية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (ش - ٩٥):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٦):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) خطة للتنمية:

'١' خطة للتنمية؛

'٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(د) السكان والتنمية؛

(هـ) المستوطنات البشرية؛

(و) القضاء على الفقر؛

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٩٧):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٨)<sup>(١٨)</sup>.

٧ - التدريب والبحث (ش - ٩٩):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

(١٨) انظر الفقرة ٤٥ (ج) '١' و '٢'.

## اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول الى الرابع، والخامس (الفرعان ألف وهاء)، والسابع] (ش - ١٢)<sup>(١٩)</sup>.
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٠).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠١).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠٢).
- ٥ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٣)<sup>(٢٠)</sup>.
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (ش - ١٠٤).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش - ١٠٥).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (ش - ١٠٦)<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه الى الجلسات العامة والى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع . . . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصل الثاني . . . . . الجلسات العامة
- (ج) الفصلان الثالث والرابع . . . . . الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (د) الفصل الخامس (الفرع ألف) . . . . . الجلسات العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- (هـ) الفصل الخامس (الفرع هاء) . . . . . اللجنتان الثانية والخامسة

(٢٠) انظر الفقرة ٤٥ (د) '١'.

(٢١) انظر الفقرة ٤٥ (ج) '٢'.



٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١٠٧).

١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١٠٨).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١٠٩).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١١٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ش - ١٥٨)<sup>(٢٢)</sup>.

#### اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١١):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(٢٢) انظر الفقرة ٤٥ (د) '٢٠.

- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١٢).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (ش - ١١٣).
- ٤ - تخطيط البرامج (ش - ١١٤).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١١٥).
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (ش - ١١٦).
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١١٧).
- ٨ - خطة المؤتمرات (ش - ١١٨).
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (ش - ١١٩).

- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١٢٠)(٢٣):
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية؛
- (ب) تكوين الأمانة العامة؛
- (ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢١).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش - ١٢٢).
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٣):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ش - ١٢٤).
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٢٥):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٢٦).
- ١٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ش - ١٢٧).

- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٢٨).
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٢٩).
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٣٠).
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٣١).
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٣٢).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٣٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٣٤).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش - ١٣٥).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٣٦).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٣٧).
- ٢٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٣٨).
- ٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٣٩).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٤٠):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- (ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٣.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (ش - ١٤١).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش - ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (ش - ١٥٤).
- ٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (ش - ١٥٥).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (ش - ١٥٧)<sup>(٢٤)</sup>.
- ٣٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرعان هاء وهاي، والسابع) (ش - ١٢)<sup>(٢٥)</sup>.
- ٣٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينا أخرى (ش - ١٨)<sup>(٢٦)</sup>:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(٢٤) انظر الفقرة ٤٥ (هـ) ٢٠.

(٢٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة

على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع . . . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل الخامس (الفرع هاء) . . . . . اللجنتان الثانية والثالثة

(٢٦) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٨.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

#### اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (ش - ١٤٢).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (ش - ١٤٣).
- ٣ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ش - ١٤٤).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٤٥).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (ش - ١٤٦).
- ٦ - إنشاء محكمة جنائية دولية (ش - ١٤٧).
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (ش - ١٤٨).
- ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٤٩).
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٥٠).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٥١).
- ١١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (ش - ١٥٢).
- ١٢ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١٢٠)<sup>(٢٧)</sup>.

— — — — —

(٢٧) انظر الفقرة ٤٥ (هـ) '١'.